

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار وزاري

٢٠٢٣/٣٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٤ بإنشاء مركز القبول الموحد،
والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
واللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٦٥
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بتعريف "دليل الطالب" الوارد في المادة (١) من اللائحة التنظيمية لنظام القبول
الموحد المشار إليها، التعريف الآتي:
دليل الطالب:

منشور يصدره المركز في كل عام أكاديمي للتعريف بنظام التسجيل والقبول والبرامج المتاحة
من قبل المؤسسات، وينظم آليات وضوابط مواعيد التسجيل والقبول والتظلم.

المادة الثانية

تضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد المشار إليها برقم (٢) مكرراً،
نصها الآتي:

"المادة (٢) مكرراً"

يجب على الطالب التقيد بدليل الطالب في أثناء التسجيل والقبول في نظام القبول الموحد".

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من شعبان ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٢ من مارس ٢٠٢٣ م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية
وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار